

من الهم للمقاوم للصوم وهذا الصيام الذي فيه الهم من قال فقد تفرغ عن غير ما يحصل
 من الصوم والقوم والبقاء قد تذهب بالحقوم فتعلمون قول الائمة ومن قال انها تقطر
 بمعنى انه يعاقب على ترك الصيام فذلك هو القول الائمة واذا شتم الصائم استحق ان يحرم
 بقوله ان الصائم وسواه كان الصوم فرضا او نفلا وهو احد الوجوه في منهجنا وقد شتم
 الروح الطيبة لا راسه للصائم وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر صائما فله مثل اجره مثل
 من حجرت ان نقص من امره عشي حتى لم يذوق من حبه شي يزيد من خاله والمرد يتفطيه من
 يشبعه ومن اكل في شهر رمضان معتقدا انه ليس فانها فلا تصا عليه وكذلك جامع
 جاهلا بالوقت او ناسيا وهو احد الروايتين عن ابي بكر واذا اكله الرجل فوجبه على الجميع
 في رمضان فكل من اكل في رمضان كفاة الجوع في رمضان لا تصاد الصوم في
 او حرمه الزمان فيه قوله ان الصوم للمساكين **فصل** وان تبرع انسان
 بالصوم عن لا يطيقه كله ويجمع او عن بيت وهم معسر من توجه جواز لانه اقرب الى
 لما تله من المال وحول القاض في صوم لانه في حياة النادر نحو كره ومن مات وعليه
 صوم نذر اجزا الصوم معتدلا كفاة ولا يقضى بتعذر المانع صومها والاصلا ولا يصح
 منه وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من امر الجميع في رمضان وجب لها اتمامه ولم يكن لزومها
 البخاري ومسلم عنه واذا شتمت المرأة في قضا رمضان وجب لها اتمامه ولم يكن لزومها
 تقطرها وان امرها ان توجه القضا قبل الشروع فيه كان حسنا كحديث عائشة
فصل ويستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر للاخبار الصحيحة
 وفي بعضه هو الصوم الذي المراد بذلك من فعله لا يحصل له صيام الا من صام
 المتسعة وصيام يوم عرفة كقار سنتين فلو تم هلال في ليلة او شهد برؤيته من لا
 تقبل شهاده اما الا نذر به بالرواية او لكونه من الاجرة بقوله قوله فكل من استحل
 عظام الله في القعدة فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من ذلك الشهر المذكور فيه
 جازي بلانزع قلت ولكن روى بن ابي شيبة في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة

في احقر

في الحضره اكان فيه اختلاف فلا يصوم وعنه قال كالخيار لرون بصوم يوم عرفة
 باسا الا ان يتخوف ان يكون يوم الذبح وروى عن سروق وغيره من ائمتنا من مثل
 ذلك وكلامه هو كما قد يقال انه محمول على كراهة التنزيه دون التبريم والذبح واما
 ان شهد به لا يخفى من حيث يتبين الشهر به لكن لم يقبله الحكم لما اعترف ظاهره والتصريح
 في امره فقال بولنا بغير هذه الفتوة فخرج على اختلاف لمضمون في مسألة المنفرد
 بهلال شوال هل يقطره لا يرضى والا يقطر الا ربع الناس في ذلك قولان مشهوران
 فقل قول من يقول لا يقطر المنفرد به وقية هلال شوال بالصوم ولا يقطر الا ربع الناس
 فانه يقول لا يستحب صيام يوم عرفة المشاهد انك تعلم تقبل شهاده بهلال في الحجة
 ومن قال في المشاهد بهلال شوال يقطره اقل هذا ان يقطر ولا يصوم الا يوم عرفة
 في حقه وكذا لا يقف بعرفة بذلك وصيام يوم عرفة عشرة ايام سنة ولا
 يكفه افراده بالصوم ومقتضى كلامه افراده بركه وهو قول ابن عباس وابي حنيفة وروى
 صومه ونسخ وهو قول ابن عباس ورواية واختارها بعض اصحابنا وصيام
 الدهر للصواب قول من جعله تركا للاول او كرهه ومن صام يوما معتقدا انه افضل من غيره
 من الايام لم يضر وعرفه عليه بجمل فعله في حجته افراده وجهان ومن نذر صوم سنة
 افطر بعضه وقضاها وفي الكفارة خلاف واما من صام الايام الثلاثة
 وكان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصوم شهر كاملا الا رمضان وكان يصوم اكثر
 شعبان ولم يصح عنه في حجب شي عواذ افطر الصائم بعضه وجب وشعبان كان الحسن
 والا يكره صوم الاخير من شعبان عند كثير من العلماء ولا يكره افراده يوم السبت
 بالصوم ولا يجوز تخصيص صوم اعياد المشركين ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلة
 قاله ابو العباس في رده على الرافضية جاءت السنة بشواهد عامه فله وعقاب على
 هاتركه ولو كانها بطلاه من ربه بالبراق في ربه والباطل في ربه الفقه فله الصيام في
 عرفه وهو ما اوردته فتعلم بطلت صلاته وصومه من تركه كما بهي وجب انقضا